قرار تعقيبي مدني عدد 1742

مؤرخ في 27 سبتمبر 2004

صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : اجتماعي.

المراجع : الفصل 427 من م.ا.ع.

المفاتيح : نزاع شغلي، هفوة خطيرة، مجرد شكاية، عدم تعطيل النظر في القضية المدنية.

المبدأ :

طالما لا شيء بأوراق القضية يفيد ان الهفوة الفادحة المنسوبة للطاعن والمتمثلة في السرقة هي موضوع قضية تعهدت بها المحكمة الجزائية المختصة فان مواصلة محكمة الموضوع المدنية النظر في دعوى التعويض عن الطرد التعسفي والتحقق من وجود تلك الهفوة من عدمه ليس فيه خرق للقانون ضرورة أن مجرد رفع شكاية في الغرض إلى النيابة العمومية لا تتوفر معه شروط تعطيل النظر في القضية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 4 مارس 2004 من الأستاذ ********** في حق اتحاد المحامين والمستشارين.

نيابة عن : شركة ********** في شخص ممثلها القانوني.

ضد : عبد الحميد.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 9201 الصادر عن محكمة بن عروس الابتدائية في 2003/10/17 والقاضي بالنقض والحكم لصالح الدعوى.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ********** حسب محضره عدد 25050 في 2004/3/29.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى محضر الاعلام به المؤرخ في 2004/2/16 وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 02 أفريل 2004.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 2004/6/14 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل

227(الجديد) من م ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف ان المعقب ضده عرض لدى دائرة الشغل بين عروس انه يعمل لدى المعقبة منذ جوان 1980 كحارس باجر قدره 237.332د في الشهر الى ان تم طرده بدون موجب شرعي في 2004/9/18 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث اجاب نائب المدعي عليها ناسبا للمدعي ارتكابه خطا فادح تمثل في سرقة بضاعة تابعة لها وملاحظا بان هناك تتبعا جزائيا جاريا ضده في الموضوع وبالتالي فانه لا يمكن مواصلة النظر في دعوى الطرد الا متى تم البت نهائيا في ذلك التتبع تطبيقا لاحكام الفصل 7 من م.ا.ج. وطلب على هذا الأساس رفض الدعوى.

وحيث قضت محكمة البداية برفضها استنادا للفصل 7 المذكور والى ثبوت التتبع الجزائي المشار اليه بخصوص الفعلة المنسوبة للمدعي.

وحيث استانفه هذا الاخير على اساس ان حكم الدرجة الاولى المؤسس على الفصل 7 من م.ا.ج. في غير طريقه اذ ان اعمال ذلك الفصل يرتب كنتيجة قانونية ايقاف النظر في الدعوى وليس رفضها وانكر من جهة اخرى الفعل المنسوب اليه في غياب حكم جزائي قاض بالادانة طالبا النقض والحكم لصالح الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع بناء على عدم ثبوت السرقة المنسوبة للاجير وان الاستناد الى شكاية جزائية في الغرض لا يفيد ادانة ضده.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه مع الاحالة للاسباب التالية :

أولا : خرق القانون :

1- تجاوز السلطة :

بمقولة اثبتت لدى محكمة الاصل ان هناك تتبعا جزائيا جاريا ضد المعقب ضده بناء على الشكاية المرفوعة من المعقبة ومع ذلك قضت بعدم ثبوت السرقة والحال انها تقتصر على النظر في المادة الشغلية دون المادة الجزائية.

2- خرق الفصل 7 من م.ا.ج. :

قولا ان الطاعنة طلبت من محكمة الموضوع ايقاف النظر في الدعوى الشغلية

لانتظار مآل الشكاية التي كانت منطلقا لتحريك الدعوى العمومية المترتبة عن السرقة المنسوبة للاجير الا انها اعتبرت ان هذا الطلب لا يستقيم لانه لم يتبين مآل الشكاية الجزائية مع الاشارة الى ثبوت عدة وقائع استندت اليها المعقبة من شكايتها منها عملية قطع التيار الكهربائي بالمكان الذي تم فيه الاستيلاء على قوارير الخمر مما عطل آلة التصوير بالفيديو عن العمل كما ان القوارير التي تم رفعها في ذلك الوقت وقع تاكيدها من طرف العملة طبق الاستجواب الكتابي الا انه وقع تبريرها بجريان العمل والحكم الذي يصدره القضاء الجزائي يؤثر في توفر الخطأ المهني المنسوب للاجير اذا كان قاضيا بالادانة وهو المبدأ الوارد بالفصل 101 من م.ا.ع. والذي أتى الفصل 7 من م.ا.ج. تطبيقا له اما الحكم القاضي بالبراءة وترك السبيل فهو لا يؤثر في مسالة الخطأ المدني.

ثانيا : ضعف التعليل :

1- ضعف التعليل بخصوص عدم التفرقة بين حالة صدور حكم قضائي جزائي بات يقضي بالبراءة وحالة عدم صدور حكم قضائي بتاتا ذلك ان محكمة الاصل استخلصت من غياب حكم جزائي بإدانة المعقب ضده من اجل السرقة عدم وجود خطا يبرر الطرد وكان عليها النظر في الوقائع المادية للقضية من خلال وسائل الاثبات المتوفرة (شريط الفيديو الذي سجل ملابسات الواقعة ورد الاجير على الاستجواب الموجه له من طرف مؤجرته) كما كان عليها النظر في التكييف القانوني لتلك الوقائع من خلال مبدأ اختلاف الخطأ التأديبي عن الخطأ الجزائي اذ ان لقاضي الشغل مطلق الحرية في تقدير الوقائع فعلا وقانونا ولو في صورة حفظ الشكاية الجزائية.

2- ضعف التعليل في خصوص الدور الاستقرائي لقاضي الشغل اذ كان على محكمة الاصل ان تنطلق في الحكم في القضية من الوقائع المتفق عليها من الطرفين واذا لم تجد بملف القضية الايضاحات الكافية كان عليها ان تاذن بزيادة البحث تطبيقا للفصل 144 من م.م.م.ت. نظرا لان الامر يتعلق بقضية شغلية ونظرا لطبيعة الخطأ المدعى في شانه ففي المادة الشغلية يكون دور القاضي الاستقرائي المشير لزوما وتاكيدا استئناسيا بمقتضيات الفصل 199 م ش كما ان تقدم الطاعنة بشكاية لدى وكالة الجمهورية وتسليمها الادلة المتوفرة لديها (شريط الفيديو واستجوابات للجهة المكلفة) يجعلها أقرب الى وضعية استحالة مادية في الاثبات لحقيقة الواقعة.

3- ضعف التعليل في خصوص تكييف الوقائع :

قولا انه كان على محكمة الاصل البت في النزاع بين الطرفين بان تقول كلمتها في تكييف الخطأ فالمعقبة تدعى ان ما صدر عن المعقب ضده هو من باب الخطأ الفادح في حين ان هذا الاخير يعتبره من قبيل العمل المألوف.

4- ضعف التعليل في تقدير غرامة الطرد التعسفي :

طالما ان المعقب ضده اقتصر على تقديم طلب مجرد في تسليط اقصى مبلغ الغرامة بدون أي سند واقعي في عناصر التقدير طبق احكام الفصل 23 مكرر من م.ش. وفي غياب أي سند في عناصر التقدير وفي حالة عدم تقديم أي سند من عناصر التقدير تكتفي بالحكم بالمبلغ الادنى وهو ما استقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب ومن ناحية اخرى فان محكمة الاصل ولئن كانت حرة في تقديرها لمبلغ الغرامة بين الحد الادنى والحد الاقصى بدون رقابة من لدن هذه المحكمة فان ذلك معلق على شرط التعليل الامر المفقود في الحكم المنتقد.

من جهة القانون : عن جملة المطاعن لاتحاد الرد عنها :

حيث اقتضى الفصل 7 من م.ا.ج. انه يمكن القيام بالدعوى المدنية في آن واحد مع الدعوى العمومية او بانفرادها لدى المحكمة المدنية وفي هذه الصورة يتوقف النظر فيها الى ان يقضي بوجه بات في الدعوى العمومية الواقع اثارتها.

وحيث انه طالما لا شيء بأوراق القضية يفيد ان الهفوة الفادحة المنسوبة للطاعن والمتمثلة في السرقة هي موضوع تعهدت به المحكمة الجزائية المختصة فان مواصلة محكمة الموضوع المدنية النظر في دعوى التعويض عن الطرد التعسفي والتحقق من وجود تلك الهفوة من عدمه طبق وسائل الاثبات المدنية على معنى الفصل 427 وما بعده من م.ا.ع. منتهية الى عدم قيام الحجة على ذلك بما له سند صحيح من الواقع والقانون ليس فيها خرقا لاحكام الفصل المشار فمجرد رفع شكاية في الغرض الى النيابة العمومية لا تتوفر معه شروط تعطيل النظر مما يتعين معه رد هذه المطاعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 27 سبتمبر 2004 من طرف الـــدائرة 22 المتركبة من رئيسها السيد محمـــد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحياة بـــن زيـــد وبحضـــور المدعية العامة السيدة بية بن فقيـــه وبمســـاعدة كاتب الجلسة السيد محمد الحبيب التلمودي.

وحرر في تاريخه